

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ ؛

قرار:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٥٥٩	الشاي وطرق الفحص والاختبار - الجزء الأول : الشاي
٢	٣٨٤ ، ٩٩٢ ، ١٣٣٢	الحلاوة الطحينية
٣	٤-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الرابع : الجبن الرومى
٤	٢-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الثانى : جبن الشيدر
٥	١٢-١٠٠٨	الجبن الطرى - الجزء الثانى عشر : جبن الفيتا
٦	٥٠٢١	الجمبرى المبرد
٧	٥١٦	الجمبرى المجمد
٨	٣٤٩٤	الأسماك المبردة
٩	٢٨٨	الأسماك المدخنة

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيسىن جامع